مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين بمتطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11

The degree of compliance of the solvency regulations of Takaful insurance companies in Malaysia, UAE and Bahrain with the solvency requirements specified in Standard No. 11

حسام كراش

مخبر تقييم رؤوس الأموال الجزائرية في ظل العولمة، جامعة سطيف 1، الجزائر *

Krache.houssem@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 31-10-2019 تاريخ القبول : 09-11-2019

مستخلص:

حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، بمتطلبات الملاءة المالية المبينة في المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.

وقد توصلنا إلى أن هذه الدول تطبق بعض المتطلبات الكمية المبينة في المعيار رقم 11 خاصة متطلبات الاستثمار، ومتطلبات منح القرض الحسن، إلا أنها لا تطبق المتطلبات المتعلقة بتقييم هامش الملاءة وتغطيته. كما توصلنا إلى أن المتطلبات النوعية ومتطلبات الافصاح مفصلة بدرجة كبيرة في أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، خاصة في ماليزيا والبحرين، مقارنة بما هو مُحدَّد في المعيار رقم 11.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي؛ متطلبات الملاءة؛ المعيار رقم 11؛ أنظمة الملاءة المالية.

تصنيف JEL: G3 ؛ G22 ؛ P51.

Abstract:

In this study, we tried to determine whether the solvency regulations of Takaful insurance companies in Malaysia, UAE and Bahrain comply with the solvency requirements set in Standard No. 11 issued by the Islamic Financial Services Board.

We have concluded that these countries apply some of the quantitative requirements addressed in Standard No. 11, particularly investment requirements, and the requirements of interest-free loan, but do not apply the requirements related to the assessment and the recovery of the solvency margin. We also found that the qualitative requirements and disclosure requirements are very detailed in the solvency systems of Takaful insurance companies in the countries under study, especially in Malaysia and Bahrain, as compared to the requirements specified in Standard No.11.

Keywords: Takaful insurance; solvency requirements; Standard No. 11; financial solvency regulations.

Jel Classification Codes : G3 ; G22 ; P51.

* المؤلف المراسل.

مقدمة

إن الهم الرئيسي لهيئات الإشراف والرقابة على التأمين أن تكون شركة التأمين (التجاري أو التكافلي) قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبوجه خاص التزامات حملة الوثائق (المشتركين) عندما يحين أجلها، ويكون الوفاء بالالتزامات ممكنا حتى في الظروف غير المواتية.

لكن ولاختلاف شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري خاصة من الناحية المالية، فإن مجلس الخدمات المالية الاسلامية قام، في سنة 2010، بإصدار المعيار رقم 11 _معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي_. والذي بين من خلاله خصوصيات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، ووضع جملة من المبادئ التي يجب على هيئات الإشراف على هذا النوع من الشركات التقيد بها عند وضع أنظمة للملاءة المالية لشركات التكافل الخاصة بها.

في السنوات الأخيرة عملت العديد من الدول، من بينها: ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، على وضع جملة من التعديلات على أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في بلدانها، وذلك حتى تتماشى أكثر مع خصوصيات هذه الشركات، وتمييز هذه الأنظمة عن نظيراتها في شركات التأمين التجاري.

1- مشكلة البحث: بناء على ما سبق يمكن ابراز الاشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي: ما مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين بمتطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11؟

2- فرضيات الدراسة: من أجل معالجة مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضية الرئيسة الآتية: تتقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة ببعض متطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11.

3- أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11؛
- التعرف على متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين؛
- معرفة ما مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بمتطلبات الملاءة المالية الكمية، النوعية، ومتطلبات الافصاح المحددة في المعيار رقم 11.

4- منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها، وهذه المعلومات تتعلق أساسا بمتطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11، وكذلك وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين. بالاضافة إلى استخدام المنهج المقارن وذلك من أجل معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الأنظمة.

5- هيكل الدراسة:

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع، تم تقسيمه إلى المحاور التالية:

المحور الأول: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11

المحور الثاني: مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بمتطلبات الملاءة المالية الكمية المحددة في المعيار رقم 11.

المحور الثالث: مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بمتطلبات الملاءة المالية النوعية المحددة في المعيار رقم 11.

المحور الرابع: مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بمتطلبات الافصاح المحددة في المعيار رقم 11.

المحور الأول: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11

لقد تم صياغة متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11، في سبعة (07) مميزات، إلا أنه، في نظرنا، يمكن تصنيف المميزات الأربعة الأولى على أنها متطلبات كمية، في حين أن الميزتين الخامسة والسادسة تتعلق بمتطلبات الملاءة المالية النوعية، أما الميزة الأخيرة، السابعة، فهي تتعلق بمتطلبات الإفصاح. وفيما يلي جدول نوضح من خلاله متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11 :

الجدول رقم (1): متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11

المتطلبات	المميزات	البيان
المتطلبات الكمية	الميزة الأولى	يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة المالية للتأمين التكافلي على أسلوب المركز المالي الإجمالي. كما يجب أن يتناول هذا الأسلوب الفصل الواضح بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.
	الميزة الثانية	يجب وضع متطلبات الملاءة في مستوى تكون فيه مبالغ موارد الملاءة في صندوق المشتركين وصندوق المساهمين على التوالي كافية كي تلبي التزاماتها المالية المعنية كلما حان أجلها، مع اعتبار أن جزءا من صندوق المساهمين يمكن أن يكون محدداً لتغطية تسهيل القرض.
	الميزة الثالثة	يجب أن تضع متطلبات الملاءة مستويات لرقابة الملاءة في كل صندوق على حدة.
	الميزة الرابعة	يجب أن تضع متطلبات الملاءة قواعد لتقييم موارد الملاءة واستقرارها في صندوق المشتركين وصندوق المساهمين لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة لهذه الصناديق.
المتطلبات النوعية	الميزة الخامسة	يجب أن يكون لمتطلبات الملاءة لشركات التكافل حساب ونظام تقييم المخاطر منفصلين عن بعضهما. أما إطار إدارة المخاطر فيجب أن يكون شاملاً وأن يغطيّ كل المخاطر التي يتعرض لها كلا الصندوقين.
	الميزة السادسة	إن كفاية متطلبات الملاءة الرقابية لشركة التكافل تعتمد على المحافظة على إطار جيّد لإدراة المخاطر.
متطلبات الافصاح	الميزة السابعة	يجب أن يتم الإفصاح علنا عن كل المعلومات المادية ذات العلاقة بالمشتركين في السوق والمتعلقة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي لتعزيز انضباط السوق ومسؤولية شركة التكافل تجاه الغير.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2010). المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. ص ص. 11-39.

المحور الثاني: مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بمتطلبات الملاءة المالية الكمية المحددة في المعيار رقم 11:

سنحاول في هذا المحور التفصيل في المتطلبات الكمية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11، وفي نفس الوقت سنحاول معرفة مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا، الامارات العربية المتحدة والبحرين، لهذه المتطلبات.

1- فيما يتعلق بمتطلبات الاستثمار:

أشار المعيار رقم 11، في الفقرة رقم 25، إلى ضرورة إلزام هيئات الإشراف والرقابة شركات التأمين التكافلي بضرورة تطبيق قاعدة الشخص الاحترازي عند استثمار أموال هذه الشركات. وهذه القاعدة تلزم الشركات أن تستثمر باحتراز وأن تتبع المبادئ العامة لتنويع المحافظ ومطابقة الأصول بالخصوم (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 10). إلا أنه يلاحظ أن متطلبات الاستثمار مفصلة بدرجة كبيرة وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، خاصة ماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

فبالنسبة للبنك المركزي الماليزي، فلقد تبنى قاعدة الشخص الاحترازي (NM/RH/GL 004-22, 2013, pp. 14-15)، مع الإشارة إلى إلزام شركات التأمين التكافلي بـ: وضع سياسات واستراتيجيات لاستثمار أموال المساهمين وأخرى لاستثمار أموال المشتركين، وكذلك ضرورة وضع إجراءات مناسبة لضمان أن المحافظ الاستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بالعائدات غير الشرعية، وكل هذه الاجراءات يجب أن تُبيَّن بوضوح في مهام الهيئة الشرعية للشركة، وهذا ما يسمى بالحوكمة الشرعية على الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين التكافلي في ماليزيا ملزمة بإنشاء لجنة الاستثمار على مستوى مجلس إدارة الشركة(BNM/RH/GL 004-19, pp. 8-11) .

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التكافل ملزمة فيما يتعلق بمتطلبات الاستثمار بـ: تشكيل لجنة الاستثمار على مستوى مجلس الإدارة، وضع إجراءات للتأكد من توافق الاستثمارات مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالعائدات غير المشروعة، وضع استراتيجية لاستثمار أموال المشتركين بما في ذلك أموال القرض الحسن وأخرى لاستثمار أموال المساهمين، وضع إستراتيجية استثمار منفصلة لعمليات التكافل العائلي من جهة وعمليات التكافل العام من جهة أخرى (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 15-34).

أما بالنسبة للبحرين، فإنه لم يتم التطرق إلى متطلبات الاستثمار لشركات التكافل، إلا أنه يلاحظ أن بنك البحرين المركزي قام بوضع حدود من أجل قبول نوع معين من الاستثمارات عند احتساب رأس المال المتاح للشركة، وقيمة الاستثمارات الزائدة عن هذه الحدود تعتبر غير مقبولة. فعلى سبيل المثال(CA-4) : القيمة المقبولة للأصول العقارية لغرض حساب رأس المال المتاح للشركة هي 10% من قيمة أعمال التأمين، أما بالنسبة للأسهم المدرجة في السوق المالية والأسهم غير المدرجة فهذه النسبة محددة بـ 5% و 1% فقط على التوالي. وبذلك فإن البنك

المركزي قد ترك الحرية لشركات التكافل في البحرين باستثمار أموالها في الصيغ التي ترغب فيها، وفي نفس الوقت قام بتقييدها ببعض النسب التي يجب مراعاتها عند حساب رأس مالها المتاح.

2- فيما يتعلق بتقييم هامش الملاءة وكيفية تغطيته:

- **فيما يتعلق بتقييم هامش الملاءة:** وفق المعيار رقم 11، فإنه يتم تقييم هامش الملاءة باستخدام مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، ووفق نموذج معياري تعده الهيئة الرقابية أو وفق نموذج داخلي يتم إعداده من قبل شركة التكافل في حد ذاتها. كما يلزم، وفق هذا المعيار، بضرورة وضع هامش ملاءة خاص بصندوق المشتركين وهامش ملاءة آخر خاص بصندوق المساهمين. وحسب المعيار رقم 11، فإن مجلس الخدمات المالية الاسلامية قد وضع نموذج قياسي (معياري) لحساب هامش الملاءة لكل صندوق على حدة، وذلك كما يلي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، الصفحات 30-33):

بالنسبة للصيغة المعيارية لحساب هامش الملاءة الخاص بصندوق المشتركين (SR) فهي تضم مجموع رؤوس الأموال المقابلة لخمسة مخاطر رئيسية هي: مخاطر المخصصات والاحتياطات (RC_{PR})، مخاطر التكافل (RC_{UR})، مخاطر الائتمان (RC_{CR})، مخاطر السوق (RC_{MR})، ومخاطر التشغيل (RC_{OR}). وهذه الصيغة نبينها في مايلي:

$$\mathbf{SR= RC_{PR} + RC_{UR} + RC_{CR} + RC_{MR} + RC_{OR}}$$

أما بالنسبة للصيغة المعيارية لحساب هامش الملاءة الخاص بصندوق المساهمين (CR) فهي تضم مجموع رؤوس الأموال المقابلة لثلاثة مخاطر رئيسية هي: مخاطر الائتمان (RC_{CR})، مخاطر السوق (RC_{MR})، و مخاطر التشغيل (RC_{OR}). وهذه الصيغة نبينها في مايلي:

$$\mathbf{CR= RC_{CR}+ RC_{MR} + RC_{OR}}$$

أما فيما يتعلق بتحديد هامش الملاءة في شركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة فنبينها فيما يلي:

بالنسبة لماليزيا، يتم تحديد هامش الملاءة للشركة ككل (إجمالي رأس المال المطلوب TCR) باستخدام النموذج المحدد من قبل البنك المركزي الماليزي فقط، إلا أنه يلاحظ أن طريقة حساب هذا الهامش ميّزَت (حسابيا) بين رؤوس الأموال المقابلة لمخاطر صناديق المشتركين (Takaful Fund $_i$) ورؤوس الأموال المقابلة لمخاطر صندوق المساهمين (Shareholder' Fund). وهذه الصيغة نبينها فيما يلي(BNM/RH/PD 033-4, 2017, p. 6) :

$$TCR = \sum_{all\ i} Max\ [Surrender\ value\ capital\ charges_{Takaful\ Fund\ i}\ ,\ Capital\ Required_{Takaful\ Fund\ i}] + Max\ [Surrender\ value\ capital\ charges_{\ Shareholder'\ Fund}\ ,\ Capital\ Required_{\ Shareholder'\ Fund}]$$

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإنه يتم تحديد هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي بالنسبة للشركة ككل باستخدام مبدأ رأس المال المبني على المخاطر وعن طريق صيغة حساب منجزة من قبل هيئة التأمين للدولة، حيث تغطي هذه الصيغة جميع مخاطر المشتركين والمساهمين (مخاطر الإكتتاب، مخاطر السوق والسيولة، مخاطر الإئتمان، والمخاطر التشغيلية) (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 36-37). إلا أنه يلاحظ في طريقة تحديد هذا الهامش أن هناك فصل حسابي بين هامش الملاءة الخاص بصندوق المشتركين وهامش الملاءة الخاص بصندوق المساهمين.

أما بالنسبة لدولة البحرين، فإنه يتم تحديد هامش الملاءة بالنسبة للشركة ككل عن طريق صيغة حساب محددة وفق بنك البحرين المركزي، ووفق هذه الصيغة، فإنه لا وجود للفصل بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وصندوق المساهمين، وهناك فصل فقط فيما يتعلق بهامش الملاءة بالنسبة لأعمال التكافل العام عن هامش الملاءة بالنسبة لأعمال التكافل العائلي. ويتم حساب هذا الهامش بالاعتماد على طريقة المعدلات الثابتة، حيث يتم تحديد هذا الهامش بالنسبة للتكافل العام إما على أساس الاقساط أو على أساس التعويضات المدفوعة، أما بالنسبة للتكافل العائلي فإنه يتم حساب هذا الهامش إما على أساس المخصصات الرياضية أو على أساس مبلغ رأس المال المعرض للخطر ، وجميع هذه الصيغ نبينها فيما يلي(CA-2) :

- أساس الأقساط المكتتبة (Premium basis calculation): هامش الملاءة على أساس الأقساط المكتتبة بالنسبة لأعمال التكافل العام = إجمالي الأقساط المكتتبة × معدل إعادة التأمين × عامل المخاطرة (لكل فئة من الأعمال).
- أساس التعويضات المدفوعة (Claim basis calculation): هامش الملاءة على أساس التعويضات المدفوعة بالنسبة لأعمال التكافل العام =متوسط إجمالي التعويضات المدفوعة في الفترة المرجعية × معدل إعادة التأمين × عامل المخاطرة (لكل فئة من فئات الأعمال).
- أساس المخصصات الرياضية (Mathematical reserves basis calculation): يتم حساب هامش الملاءة المطلوب للتكافل العائلي على أساس المخصصات الرياضية من خلال أعلى النتيجتين التاليتين: 2% من المخصصات الرياضية قبل خصم تنازلات إعادة التأمين أو 4% من المخصصات الرياضية بعد خصم تنازلات إعادة التأمين.

- أساس مبلغ رأس المال المعرض للخطر (Capital sum at risk basis calculation): يتم حساب هامش الملاءة المطلوب للتكافل العائلي على هذا الأساس من خلال أعلى النتيجتين التاليتين: 0.15% من مبلغ رأس المال المعرض للخطر قبل خصم تنازلات إعادة التأمين، أو 0.30% من مبلغ رأس المال المعرض للخطر بعد خصم تنازلات إعادة التأمين. وفي كلتا الحالتين لا يمكن استخدام أي قيمة سالبة لمبلغ رأس المال المعرض للخطر.

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن جميع الدول محل الدراسة اجتمعت على أن يتم تقييم هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي بناءا على نموذج منجز من قبل هيئات الإشراف والرقابة لهذه الدول، ولم تتيح هذه الهيئات لشركات التكافل إمكانية استخدام النموذج الداخلي لتقييم هامش ملاءتها. كما أن هذه الدول كذلك اجتمعت على أن هامش الملاءة يتعلق بالشركة ككل ولا يتعلق بكل صندوق على حدة كما هو مبين في المعيار رقم 11. إلا أنه يلاحظ أن طريقة تحديد هامش الملاءة في كل من ماليزيا والامارات العربية المتحدة أظهرت أن هناك فصل بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وهامش الملاءة لصندوق المساهمين وذلك حسابيا فقط. بالإضافة إلى ذلك فإنه يلاحظ أن كلاهما تعتمدان على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر _الطريقة الحديثة_، المحدد في المعيار رقم 11، في حين نجد أن البحرين تعتمد على طريقة المعدلات الثابتة _الطريقة التقليدية_ في تحديد هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي.

- **فيما يتعلق بتغطية هامش الملاءة:** وفق المعيار رقم 11، فإنه يجب على شركة التكافل تخصيص موارد ملاءة (رأس المال المتاح) خاصة بكل صندوق على حدة لتغطية هامش الملاءة الخاص بكل صندوق. وهذه الموارد يمكن تصنيفها إلى مستويات ووضع حدود لهذه المستويات من أجل تغطية هامش الملاءة لكل صندوق على حدة (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 24).

بالنسبة لماليزيا، فإن رأس المال المتاح الإجمالي لشركات التكافل يتم حسابه بالنسبة للشركة ككل وهو يضم رؤوس الأموال الخاصة بصناديق المشتركين ورؤوس أموال أخرى متعلقة بصندوق المساهمين، وبذلك فإن هناك فصل حسابي فقط بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق. كما أن رأس المال المتاح الإجمالي للشركة يتم تقسيمه إلى مستويين، بحيث يجب أن لا يكون قيمة رؤوس الأموال من المستوى الثاني أكبر من رؤوس الأموال للمستوى الأول(BNM/RH/PD 033-4, 2017, pp. 7-10) . بالإضافة إلى ذلك فإن رأس المال المتاح الإجمالي لشركات التأمين التكافلي في ماليزيا يجب أن يغطي هامش ملاءتها بنسبة 130 % (Aida Yuzi, Wee-Yeap, & Ahmed Farid, 2016, p. 30).

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالاحتفاظ برؤوس أموال خاصة تغطي هامش ملاءتها. ورؤوس الأموال هذه تتعلق بشركة التكافل ككل، ويتم تقسيم هذه الأموال إلى مستويين _أساسية ومساعدة_، وفي نفس الوقت فقد تم وضع حدود لهذين المستويين لتغطية هامش الملاءة، فعلى سبيل المثال: فإنه يجب تغطية هامش الملاءة للشركة ككل بنسة 100% على الأقل من الأموال الخاصة، على أن لا تتجاوز الأموال الخاصة المساعدة نسبة 50% من الأموال الخاصة (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 39-40).

بالنسبة للبحرين، فإن شركات التكافل ملزمة بالاحتفاظ برأس مال متاح للشركة ككل _مجموع صافي الأصول المقبولة لصندوق المشتركين ورأس المال المتاح لصندوق المساهمين_ لا يقل عن هامش ملاءتها، وبذلك فهناك فصل حسابي في رؤوس الأموال المتاحة لكل صندوق على حدة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يتم تقسيم هذه الأموال إلى مستويين _أساسية وإضافية_، مع عدم تجاوز رؤوس الأموال الإضافية نسبة 100% من إجمالي رأس المال الأساسي(CA-1.2) .

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة لم تتقيد جميعها بمتطلبات تغطية هامش الملاءة المحددة في المعيار رقم 11. فقد فرضت هذه الهيئات على شركات التأمين التكافلي تقييم رأس المال المتاح للشركة ككل، دون الفصل بين رؤوس الأموال المتاحة الخاصة لصناديق المشتركين ورؤوس الأموال المتاحة الخاصة بصندوق المساهمين، ويوجد فقط الفصل حسابيا بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق في كل من ماليزيا والبحرين، إلا أن تغطية هامش الملاءة في هذه الدول كانت بالنسبة للشركة ككل وليس لكل صندوق على حدة. إلا أنه ما يلاحظ أن جميع هذه الدول تقيدوا بمبدأ وضع مستويات لرأس المال المتاح ووضع حدود لهذه المستويات لتغطية هامش الملاءة للشركة.

3- فيما يتعلق بمستويات الرقابة:

وفق المعيار رقم 11، فإنه يجب أن تكون رقابة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي على مستويين لكل صندوق على حدة. وهذه المستويات نبينها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): مستويات الرقابة في شركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11

مستويات الرقابة لصندوق المشتركين	مستويات الرقابة لصندوق المساهمين
متطلبات الحد الأدنى: إذا تم الاخلال بهذا المستوى، تتدخل السلطات الإشرافية لتطبيق إجراءات تصحيحية أكثر صرامة لإعادة مستويات الملاءة المالية لهذا الصندوق للحد الأدنى المطلوب.	الحد الأدنى لرأس المال المستهدف: إذا تم الاخلال بهذا المستوى، تتدخل السلطات الإشرافية لتطبيق إجراءات تصحيحية أكثر صرامة لإعادة مستويات رأس المال لهذا الصندوق للحد الأدنى المستهدف.
متطلبات رأس المال المصرح به: إذا تم الإخلال بهذا المستوى، فإنه يتطلب من الشركة زيادة مصادر ملاءتها المالية أو التقليل من مخاطر هذا الصندوق.	رأس المال المصرح به المستهدف: إذا تم الإخلال بهذا المستوى، فإنه يتطلب من شركة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2010). المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. ص ص. 41-42.

بالنسبة لماليزيا، فإن البنك المركزي قد فرض على الأقل مستويين لرقابة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، وهما (BNM/RH/PD 033-4, 2017, pp. 18-20) : مستوى رأس المال المستهدف الرقابي (STCL= 130% من معدل كفاية رأس المال _CAR_) ومستوى واحد على الأقل لرأس المال المستهدف الفردي (ITCL= نسبة أكثر من 130% من معدل كفاية رأس المال)، إلا أن هذه المستويات تتعلق بالشركة ككل، وليس لكل صندوق على حدة.

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة والبحرين، فإن مستويات الرقابة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي، تعتمد فقط على مستوى واحد للشركة ككل، وهذا المستوى محدد بنسبة 100% على الأقل بين رأس المال المتاح للشركة وهامش ملاءتها.

وعلى العموم، فإنه يلاحظ أن هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة لم تتقيد جميعها بمتطلبات الرقابة على الملاءة لشركات التكافل المحددة في المعيار رقم 11، فكل هذه الدول تطبق الرقابة على الشركة ككل وليس على كل صندوق على حدة، كما أن مستويات الرقابة تختلف بين هذه الدول، حيث يوجد مستوى واحد للرقابة على الملاءة المالية في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين، في حين يوجد على الأقل مستويين للرقابة في ماليزيا.

4- فيما يتعلق بالاعتماد على القرض الحسن:

وفق المعيار رقم 11، فإن هناك إمكانية لمنح قرض حسن من صندوق المساهمين إلى صندوق المشتركين لتغطية عجز الملاءة المالية لصندوق المشتركين، على أن يتم تسديد هذا القرض من خلال الاقتطاعات من الفوائض المستقبلية المحققة في صندوق المشتركين (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 17).

بالنسبة لماليزيا، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتقديم قرض حسن عندما تظهر صيغة حساب معدل كفاية رأس المال (CAR= رأس المال المتاح / رأس المال المطلوب) الحاجة إلى رأس مال كافٍ لمواجهة أي عجز في صندوق المشتركين. وهذا القرض يجب أن يصنف على أنه رأس مال من المستوى الثاني. كما أن هذا القرض لن يشكل جزءاً من إجمالي رأس المال المتاح عند حساب CAR، وسيتم اقتطاعه(Asia e-Alert, 2011, p. 1) .

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فقد ألزمت هيئة التأمين شركات التكافل بضرورة المحافظة على موارد كافية، لدعم الأصول المخصصة لمعالجة حالات العجز في صناديق المشتركين، وهذه الأصول المخصصة للقرض الحسن يتم تقييمها بشكل منفصل، كما أنه لا يمكن اعتبارها كجزء من الأصول عند احتساب هامش الملاءة المالية للمساهمين (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 36-37).

بالنسبة للبحرين، فإن بنك البحرين المركزي ألزم شركات التكافل بضرورة منح قرض حسن لصندوق المشتركين، وهذا القرض يتم شطبه و/أو استرداده خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات، كما أن مبلغ هذا القرض لا يمكن إدراجه كجزء من رأس المال المتاح للشركة. بالإضافة إلى ذلك فإن أية إيرادات ناتجة عن الأصول التي تشكل جزءاً من القرض الحسن ستكون فقط لصالح صندوق المشتركين (CA-8.4).

وعلى العموم، فإنه يمكن القول أن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التكافل في كل الدول محل الدراسة التزمت إلى حد ما بمتطلبات القرض الحسن المبين في المعيار رقم 11، حيث اجتمعت كلها بضرورة منح قرض حسن لصندوق المشتركين من صندوق المساهمين، وعدم اعتبار هذه القروض كأموال متاحة عند احتساب هامش الملاءة الخاص بصندوق المساهمين، مع ضرورة استرجاع هذا القرض من الفوائض المتاحة في المستقبل في صندوق المشتركين، إلا أنه في البحرين يمكن عدم استرجاع هذا القرض في المستقبل في حالة عدم توفر فوائض كافية في صندوق المشتركين خلال خمسة سنوات من منح هذا القرض، وذلك لفرض بنك البحرين المركزي ضرورة شطب القرض الذي لم يتم استرجاعه خلال مدة خمسة سنوات.

المحور الثالث: مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بمتطلبات الملاءة المالية النوعية المحددة في المعيار رقم 11:

نحاول من خلال هذا المحور إجراء مقارنة بين المتطلبات النوعية للملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، وفي نفس الوقت نقوم بدراسة مدى تقيد هذه الدول بالمتطلبات النوعية المحددة في المعيار رقم 11.

إن المعيار رقم 11 تناول المتطلبات النوعية لشركات التكافل بصفة عامة، ولم يتم التفصيل فيها، فلقد ألزم فقط هذه الشركات بضرورة وضع إطار للحوكمة، نظام إدارة المخاطر للشركة ككل، ونظام التقييم الداخلي للأخطار وللملاءة (ORSA : *Own Risk and Solvency Assessment*) يطبق بصورة منفصلة على كل صندوق على حدة.

بالنسبة لماليزيا، فقد قام البنك المركزي بتطوير إطار الحوكمة الشرعية الخاص بالمؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك شركات التأمين التكافلي، حيث تم من خلال هذا الإطار إلزام مجلس إدارة شركة التكافل وإدارتها العليا بمهام ومسؤوليات إضافية فيما يتعلق بالجانب الشرعي، كما أن هذا الإطار ألزم شركات التكافل بإنشاء وظائف إضافية تتمثل في: الهيئة الشرعية، المراجعة الشرعية، التدقيق الشرعي، إدارة المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وظيفة البحث الشرعي (BNM/RH/GL_012_3, p. 8). كما قام البنك المركزي الماليزي بإصدار متطلبات نوعية أخرى متعلقة بإدارة عملية التقييم الداخلي لرأس المال (ICAAP) لشركات التكافل، حيث يتم من خلال هذه العملية تقييم شامل لمخاطر الشركة التي لم يتم تضمينها أو عدم توفرها بشكل كافٍ في إطار رأس المال المبني على المخاطر لشركات التكافل، كما يتم تحديد عتبات لرأس المال المستهدف الفردي للشركة (ITCL)، على الأقل عتبة واحدة، فوق عتبة رأس المال المستهدف الرقابي (STCL)، وكذلك وضع إجراءات تصحيحية في حالة لم يتم الالتزام بهذه العتبات(BNM/RH/PD 033-2, 2016, pp. 9-10) . وهذه العملية في نظرنا هي نفسها عملية ORSA المبنية في نظام الملاءة 2. بالإضافة إلى هذه المتطلبات النوعية، فقد أصدر البنك المركزي الماليزي بعض المتطلبات الإضافية الواجب على شركات التكافل الالتزام بها، وهذه المتطلبات الإضافية تتعلق بصفة أساسية بتعيين الخبير الاكتواري وواجباته، إذ أن هذا الأخير يجب، قبل تعيينه في هذه الشركات، أن تكون لديه خبرة كافية في مجال التأمين التكافلي وله دراية بالقوانين واللوائح الماليزية ذات الصلة بتسيير أعمال التكافل، أن تكون لديه الخبرة الفنية الكافية في إجراء تقييمات للالتزامات الاكتوارية لشركة التكافل العائلي، أو التكافل العام. كما أن الخبير الإكتواري في شركات التكافل يقوم بتقييم ويبدي رأيه ويقدم توصيات فيما يتعلق، إضافة إلى عناصر أخرى، بتوزيع الفائض التأميني وبسداد القرض الحسن(BNM/RH/STD 029-5, 2014, pp. 6-9) .

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فقد ألزمت إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع شركات التأمين التكافلي باعتبارها شركات مساهمة، بضرورة وضع نظام للحوكمة وذلك بتبني معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة، والتي تضم بصفة أساسية تحديد

المهام، انشاء لجان دائمة تابعة لمجلس إدارة الشركة، وضع نظام للرقابة الداخلية، انشاء وظيفة المطابقة (هيئة الأوراق المالية والسلع، 2016). وهذه المعايير هي عامة تنطبق على جميع الشركات المساهمة، وليست خاصة بشركات التكافل فقط. بالإضافة إلى هذه المعايير فقد ألزمت هيئة التأمين هذه الشركات كذلك بضرورة وضع نظام لإدارة جميع المخاطر التي تؤثر عليها (هيئة التأمين، 2014، الصفحات 45-47).

بالنسبة للبحرين، فإن بنك البحرين المركزي ألزم شركات التأمين التكافلي بمتطلبات نوعية مماثلة لشركات التأمين التجاري، حيث أن هذه الشركات تخضع لمتطلبات وضع، تكوين، مهام ومسؤوليات وظائف إدارة شركات التأمين التجاري (مجلس الإدارة، ولجانه، الإدارة العليا، التدقيق الداخلي، الامتثال، مراجعو الحسابات، إدارة المخاطر، الخبير الاكتواري...)، وفي نفس الوقت ألزم البنك المركزي شركات التكافل بمتطلبات نوعية إضافية تتعلق أساسا بضرورة تشكيل لجنة للحوكمة تابعة لمجلس الإدارة والتي يجب أن تضم عالم شرعي، إلزام لجنة التدقيق بالتواصل مع لجنة الحوكمة وهيئة الرقابة الشرعية لضمان الإبلاغ في الوقت المناسب عن المعلومات المتعلقة بالامتثال الشرعي(HC-9.3.4) . إنشاء وظيفة المراجع الشرعي الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى إلزام الخبير الاكتواري بمهام إضافية تتعلق بالمصادقة على رسوم الوكالة، تقديم توضيح حول أسباب عجز صندوق المشتركين ووضع الإجراءات التصحيحية لمعالجة هذا العجز، والتوصية بأي توزيع للفائض التأميني(AA-4.3A) .

وعلى العموم، فإن المتطلبات النوعية لشركات التكافل لجميع الدول محل الدراسة اجتمعت كلها على ضرورة وضع نظام لإدراة المخاطر ونظام للحوكمة، إلا أنه يلاحظ أن البنك المركزي الماليزي وضع إطار شامل للحوكمة الشرعية لشركات التكافل، في حين أن بنك البحرين المركزي أبقى على متطلبات نظام الحوكمة لشركات التأمين التجاري، وأضاف متطلبات أخرى تتعلق بشركات التكافل فقط. أما بالنسبة للإمارات العربية المتحدة فقد فرضت متطلبات عامة للحوكمة ولم تبرز المتطلبات التي يجب أن تتماشى مع خصوصيات شركات التكافل.

والملاحظ مما سبق أن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي لجميع الدول محل الدراسة، إلتزمت بالمتطلبات النوعية المبينة في المعيار رقم 11 والمتعلقة بوضع إطار للحوكمة، ونظام إدارة المخاطر للشركة. في حين أن نظام ORSA فقد فرضه فقط البنك المركزي الماليزي، وذلك وفق ما يسمى بـ (ICAAP)، ولكن هذه العملية يتم تطبيقها على مستوى الشركة ككل وليس على كل صندوق على حدة، كما هو مبين في المعيار رقم 11.

المحور الرابع: مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة بمتطلبات الافصاح المحددة في المعيار رقم 11:

نحاول من خلال هذا المحور إجراء مقارنة بين متطلبات الإفصاح لشركات التأمين التكافلي بين الدول محل الدراسة، وفي نفس الوقت نقوم بدراسة مدى تطبيق هذه الدول لمتطلبات الإفصاح المحددة في المعيار رقم 11.

أظهر المعيار رقم 11 بأنه يجب أن تكون المعلومات الكمية والنوعية متاحة للجمهور أما المعلومات التجارية فيتم الإفصاح عنها فقط للهيئة الرقابية، كما بين هذا المعيار كذلك بضرورة الإفصاح في التقرير السنوي لشركة التكافل عن الإطار الشامل لإدارة مخاطر هذه الشركة (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2010، صفحة 39). وبذلك فإن المعيار رقم 11 لم يحدد المعلومات الكمية والنوعية الواجب على شركات التكافل الإفصاح عنها سواء إلى الهيئة الرقابة أو إلى المشتركين والمساهمين.

بالنسبة لماليزيا، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالإفصاح سنويا وفصليا للهيئة الرقابية وللجمهور، إذ أن هذه الشركات ملزمة بالإفصاح للبنك المركزي الماليزي عن البيانات المالية السنوية، تقرير الهيئة الشرعية، ووضعية كفاية رأس المال السنوي والفصلي (BNM/RH/PD 033-5, 2018, pp. 8-12) أما بالنسبة للإفصاح العام، فإن شركات التأمين التكافلي في ماليزيا ملزمة بنشر بياناتها المالية السنوية الكلية والتقرير المالي نصف السنوي على مستوى موقع الشركة الالكتروني، كما أنها ملزمة بنشر صورة مختصرة لبياناتها المالية السنوية على الأقل في يوميتين وطنيتين، واحدة منها باللغة الوطنية والأخرى باللغة الانجليزية (BNM/RH/PD 033-4, 2017, pp. 10-14).

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، فإن شركات التأمين التكافلي ملزمة بالإفصاح لهيئة التأمين عن بياناتها المالية السنوية (بيان المركز المالي لشركة التكافل، بيان الدخل للشركة، بيان التدفقات النقدية، بيان التغيرات في حقوق المساهمين) بالنسبة للشركة ككل ومنفصلة بالنسبة للتكافل العائلي والتكافل العام؛ تقرير مدقق الحسابات؛ إيضاحات حول المتطلبات المالية للشركة، إيضاحات حول الجهة التي تدير استثمارات المشتركين والمساهمين والمبالغ المدفوعة لها ووفقا للنموذج المستخدم من قبلها، إيضاحات حول الطريقة المستخدمة لتوزيع الفائض أو لتغطية العجز التي اتبعتها الشركة؛ تقرير الإدارة وتقرير مجلس إدارة الشركة؛ تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة؛ تقرير الخبير الإكتواري للشركة. كما أن الشركة ملزمة كذلك بالإفصاح لهيئة التأمين عن بياناتها المالية الفصلية (هيئة التأمين، 2014، صفحة 37).

بالإضافة إلى ما سبق فإن شركات التكافل في الإمارات العربية المتحدة ملزمة كذلك بتقديم تقرير الحوكمة السنوي إلى هيئة الأوراق المالية والسلع، وهذا التقري يجب أن يكون متاح كذلك لكافة مساهمي الشركة (هيئة الأوراق المالية والسلع، 2016).

بالنسبة للبحرين، فإن شركات التكافل ملزمة بالافصاح لبنك البحرين المركزي سنويا عن التغييرات في أوضاع الشركة، تقرير عائد الشركة السنوي والفصلي، تقرير الخبير الاكتواري، تقرير مدقق الحسابات، البيانات المالية المدققة المقدمة للمساهمين والمشتركين، لكل سنة مالية، وهذه البيانات يجب أن تشمل تحليلا مفصلا لبيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين ولكل صندوق من صناديق المشتركين لشركة التكافل (BR-1.1.29A). كما أن شركات التكافل كذلك ملزمة بالإفصاح العام، وذلك بنشر التقرير السنوي الذي يتضمن معلومات متعلقة بالمركز المالي للشركة، الأداء المالي، الالتزام، حوكمة الشركات، واستراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر...الخ، الإفصاح عن كيفية احتساب وقيمة رسوم الوكالة وحصة المضاربة التي يدفعها صندوق المشتركين إلى شركة التكافل. كما أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بنشر بيانات مالية مؤقتة، بما في ذلك، بيان المركز المالي وبيان الدخل الشامل لصندوق المساهمين وأي صندوق من صناديق المشتركين (PD). ومن أجل تعزيز الإفصاح في شركات التكافل، فقد أتاح بنك البحرين المركزي لهذه الشركات إمكانية اعتمادها على مراجع أخرى ويتعلق الأمر بالمعيار رقم 12 (العرض العام والإفصاح في القوائم المالية لشركات التكافل) والمعيار رقم 13 (الإفصاح عن قواعد تحديد وتوزيع فائض/عجز شركات التكافل)، والصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (BC-3).

وعلى العموم، فإن متطلبات الإفصاح في شركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة تختلف فيما بينها إلى حد كبير، حيث أن بعض الدول ألزمت بضرورة الإفصاح للهيئة الرقابية (سنويا وفصليا) والإفصاح العام (سنويا وفصليا) كماليزيا والبحرين، أما الإمارات العربية المتحدة فقد ألزمت شركات التكافل بالإفصاح السنوي والفصلي للهيئة الرقابية فقط.

وبناء على ما تم التوصل إليه، فإنه يلاحظ عدم تقيد هيئة التأمين للامارات العربية المتحدة بمتطلبات الإفصاح المبينة في المعيار رقم 11، حيث أن هذه الهيئة لم تلزم شركات التأمين التكافلي بالإفصاح عن المعلومات الكمية والنوعية للمشتركين والمساهمين (الإفصاح العام)، واكتفت هذه الهيئة بالزام شركات التكافل بالإفصاح لها فقط عن المعلومات الكمية والنوعية دون إلزامها بالإفصاح العام عن هذه المعلومات، سوى ما يتعلق بتقرير الحوكمة والذي يوجه للمساهمين فقط دون المشتركين. أما بالنسبة للبنك المركزي الماليزي وبنك البحرين

المركزي فقد إلتزما بمتطلبات الإفصاح المحددة في المعيار رقم 11، خاصة فيما يتعلق بالإفصاح العام عن المعلومات الكمية والنوعية للشركة، كما أنه يلاحظ إلتزام البحرين، دون باقي الدول محل الدراسة، بمتطلبات الإفصاح عن إطار إدارة مخاطر شركة التكافل في التقرير السنوي للشركة، والمبينة في المعيار رقم 11، حيث ألزم بنك البحرين المركزي شركات التأمين التكافلي بضرورة الإفصاح عن استراتيجيات وممارسات إدارة المخاطر للشركة عند نشر تقريرها السنوي.

وبناءا على كل ما سبق، يمكن القول أن هناك اختلاف كبير بين متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة، وهذه المتطلبات منها ما هو مطابق لما ورد في المعيار رقم 11، ومنها ما هو مخالف له. وفيما يلي جدول نبين من خلاله مدى تقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي لكل من ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة والبحرين بمتطلبات الملاءة المالية المبنية في المعيار رقم 11:

الجدول رقم (3): مدى تطبيق أنظمة الملاءة لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة لمتطلبات المعيار رقم 11

متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي وفق المعيار رقم 11	متطلبات الملاءة المالية لشركات التكافل في الدول محل الدراسة		
	ماليزيا	إ.ع. المتحدة	البحرين
تطبيق قاعدة الشخص الاحترازي.	نعم	نعم	نعم
يتم حساب هامش الملاءة لشركات التكافل وفق مبدأ رأس المال المبني على المخاطر.	نعم	نعم	لا (مبدأ المعدلات الثابتة)
يجب فصل هامش الملاءة لصندوق المشتركين عن هامش الملاءة لصندوق المساهمين.	لا (يوجد فصل حسابي فقط)	لا (يوجد فصل حسابي فقط)	لا
تقييم هامش الملاءة باستخدام النموذج المعياري.	نعم	نعم	نعم
امكانية تقييم هامش الملاءة باستخدام النموذج الداخلي.	لا	لا	لا
يجب تخصيص رأس مال متاح خاص بكل صندوق على حدة لتغطية هامش الملاءة الخاص بكل صندوق.	لا (فصل حسابي فقط)	لا	لا (فصل حسابي فقط)
يجب وضع مستويات وحدود لرأس المال المتاح لتغطية هامش الملاءة.	نعم (مستويين)	نعم (مستويين)	نعم (مستويين)
يجب أن تكون رقابة الملاءة المالية لشركات التكافل على مستويين لكل صندوق على حدة.	لا (مستويين للشركة ككل)	لا (مستوى واحد للشركة ككل)	لا (مستوى واحد للشركة ككل)
يجب منح قرض حسن من صندوق المساهمين لتغطية عجز الملاءة المالية لصندوق المشتركين.	نعم	نعم	نعم
على شركات التأمين التكافلي وضع نظام للحوكمة.	نعم (أكثر تفصيل)	نعم (يطبق على جميع الشركات المساهمة)	نعم (أكثر تفصيل)

على شركات التكافل وضع نظام لإدارة المخاطر.	نعم	نعم	نعم
على شركات التأمين التكافلي وضع نظام ORSA يطبق بصورة منفصلة على كل صندوق على حدة.	نعم ولكن يطبق على الشركة ككل.	لا	لا
يجب على شركات التكافل الافصاح العام عن المعلومات الكمية والنوعية.	نعم (أكثر تفصيل)	لا (سوى تقرير الحوكمة)	نعم (أكثر تفصيل)
ضرورة الإفصاح في التقرير السنوي لشركة التكافل عن الإطار الشامل لإدارة المخاطر.	لا	لا	نعم

المصدر: من إعداد الباحث.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة تتقيد ببعض متطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية وتهمل البعض الآخر، وبذلك فقد تم اثبات صحة الفرضية الرئيسية لهذه الدراسة، والمتمثلة في: "تتقيد أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة ببعض متطلبات الملاءة المالية المحددة في المعيار رقم 11" ، حيث تم التوصل إلى ما يلي:

- تتقيد جميع الدول محل الدراسة بمتطلبات الشخص الاحترازي عند استثمار أموال شركات التأمين التكافلي، متطلبات وضع مستويات وحدود لرأس المال المتاح لتغطية هامش الملاءة، متطلبات منح القرض الحسن، وكذلك متطلبات وضع نظام لإدارة مخاطر شركة التكافل؛
- تتقيد كل من ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، عند حساب هامش الملاءة لشركات التكافل، بمبدأ رأس المال المبني على المخاطر والمحدد في المعيار رقم 11، في حين نجد أن البحرين تعتمد على مبدأ المعدلات الثابتة؛
- جميع الدول محل الدراسة لا تتقيد بمتطلبات فصل هامش الملاءة لصندوق المشتركين عن هامش الملاءة لصندوق المساهمين، حيث أن هذه الدول اجتمعت كلها على أن هامش الملاءة يتعلق بالشركة ككل ولا يتعلق بكل صندوق على حدة، كما هو مبين في المعيار رقم 11، ولكن يجب التنبيه إلى وجود فصل حسابي فقط في هذا الهامش وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والامارات العربية المتحدة؛
- جميع الدول لم تتيح إمكانية الاعتماد على النموذج الداخلي لتحديد هامش الملاءة المالية؛

- هيئات الإشراف والرقابة للدول محل الدراسة لم تتقيد جميعها بمتطلبات تغطية هامش الملاءة، حيث فرضت هذه الهيئات على شركات التأمين التكافلي ضرورة تقييم رأس المال المتاح للشركة ككل، وليس لكل صندوق على حدة، ولكن يجب التنبيه إلى وجود فصل حسابي فقط بين رؤوس الأموال المتاحة للمشتركين ورأس المال المتاح للمساهمين وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والامارات العربية المتحدة؛
- جميع الدول محل الدراسة لم تتقيد جميعها بمتطلبات وجود مستويين للرقابة لكل صندوق على حدة، إذ أن هذه الدول تفرض مستويات، مختلفة، للرقابة على الملاءة لشركات التكافل، وهذه المستويات تتعلق بالشركة ككل، ولا تتعلق بكل صندوق على حدة؛
- تتقيد جميع الدول محل الدراسة بمتطلبات وضع نظام للحوكمة في شركات التأمين التكافلي، ولكن هذا النظام مفصل بدرجة كبيرة، مما هو عليه في المعيار رقم 11، ويتماشى مع خصوصيات هذا النوع من الشركات خاصة وفق نظام الملاءة المالية في كل من ماليزيا والبحرين، في حين تفرض هيئات الاشراف والرقابة في الإمارات العربية المتحدة متطلبات عامة للحوكمة ولم تبرز المتطلبات التي يجب أن تتماشى مع خصوصيات هذه الشركات؛
- لا تتقيد كل من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين بمتطلبات وضع نظام ORSA، في حين نجد أن البنك المركزي الماليزي التزم بهذه المتطلبات، إلى حد ما، وذلك بفرضه لما يسمى بعملية التقييم الداخلي لرأس المال (ICAAP)، ولكن هذه العملية يتم تطبيقها على مستوى الشركة ككل وليس على كل صندوق على حدة كما هو محدد في المعيار رقم 11؛
- تتقيد كل من ماليزيا والبحرين بمتطلبات الافصاح العام عن المعلومات الكمية والنوعية، في حين اكتفت البحرين بالافصاح العام عن تقرير الحوكمة فقط والموجه للمساهمين، إلا أن البحرين تتقيد، دون غيرها من الدول محل الدراسة، بمتطلبات الافصاح عن الإطار الشامل لإدارة المخاطر في التقرير السنوي لشركة التكافل.

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن تقديم العديد من الاقتراحات والتوصيات أهمها:

- على مجلس الخدمات المالية الإسلامية إضافة متطلبات نوعية أخرى ومفصلة بدرجة كبيرة وضمّها إلى الميزتين الخامسة والسادسة من المعيار رقم 11، خاصة فيما يتعلق بوظيفة الرقابة الشرعية، المراجعة الشرعية، ووظيفة إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية. كما يجب على المجلس كذلك الاشارة في هذا المعيار إلى معايير الإفصاح الواجب على شركات التكافل الاعتماد عليها عند الافصاح عن بياناتها.

- يجب على البنك المركزي الماليزي وهيئة التأمين بالامارات العربية المتحدة الفصل التام بين هامش الملاءة لصندوق المشتركين وهامش الملاءة لصندوق المساهمين، وكذلك الفصل التام بين رؤوس الأموال المتاحة لهذه الصناديق.
- يجب على هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي للدول محل الدراسة أن تتيح لهذه الشركات إمكانية الاعتماد عل النماذج الداخلية لتقييم هامش ملاءتها.
- يجب على البنك البحريني المركزي الفصل التام بين رؤوس الأموال المتاحة لصندوق المشتركين ورأس المال المتاح لصندوق المساهمين. كما أنه يجب عليه الانتقال من الطريقة التقليدية لتقييم هامش الملاءة لشركات التأمين التكافلي إلى الطريقة الحديثة وذلك بالاعتماد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر.
- يجب على هيئة التأمين بالامارات العربية المتحدة وضع متطلبات نوعية بما يتماشى مع خصوصيات شركات التكافل، ويمكنها في هذا المجال الاعتماد على معايير المراجعة ومعايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، وكذلك الاعتماد على ما هو محدد وفق أنظمة الملاءة المالية لشركات التكافل في ماليزيا والبحرين.

المصادر والمراجع العربية:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2010). *المعيار رقم 11، معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي*. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

هيئة الأوراق المالية والسلع. (2016). *قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م)، بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة. الإمارات العربية المتحدة*. تاريخ الاسترداد 30 09, 2019، من https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/regulations-listing.aspx#page=1

هيئة التأمين. (2014). *قرار مجلس الإدارة رقم (26) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي*. الإمارات العربية المتحدة.

المصادر والمراجع الأجنبية:

AA-4.3A. (n.d.). *Role of Actuary in Takaful Firm, AA Auditors and Actuaries*. Retrieved 02 10, 2019, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=647

Aida Yuzi, Y., Wee-Yeap, L., & Ahmed Farid, O. (2016, October). A Critical Analysis of the Malaysian Risk-Based Capital Framework: A Comparison between General Insurance and Takaful. *Journal of Institutions*

and Econonmies, Faculty of Econonmics and Administration, University of Malaysia, Malaysia, Vol 8, No 4 , pp. 23-41.

Asia e-Alert. (2011). *Risk-based capital guidlines for takaful operators in Malaysia.* Retrieved 19 09, 2019, from Asia e-Alert, Miliman: http://us.milliman.com/insight/Periodicals/asia-ealert/

BC-3. (n.d.). *Takaful Firms.* Retrieved 05 10, 2019, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1255

BNM/RH/GL 004-19. *Guidelines on Investment Management for Takaful Operators.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/GL_012_3. *Shariah Governance Framework for Islamic Financial Institutions.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/PD 033-2. (2016). *Internal Capital Adequacy Assessment Process for Takaful Operators.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/PD 033-4. (2017). *Risk-Based Capital Framework for Takaful Operators.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/PD 033-5. (2018). *Financial Reporting for Takaful Operators.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BNM/RH/STD 029-5. (2014). *Appointed Actuary: Appointment and Duties.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

BR-1.1.29A. (n.d.). *BR CBB Reporting.* Retrieved 05 10, 2019, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1671

CA-1.2. (n.d.). *Calculation of Capital Available for Insurance Firms*. Retrieved 25 09, 2019, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=938

CA-2. (n.d.). *Solvency Margin Requirements* . Retrieved 25 09, 2019, from Central Bank of Bahrain:

http://cbb.complinet.com/cbb/display/display.html?rbid=1822&record_id=980&element_id=980&highlight=solvency+margin#r980

CA-4. (n.d.). *Valuation and Admissibility of Assets*. Retrieved 25 09, 2019, from Central Bank of Bahrain: http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1012

CA-8.4. (n.d.). *Capital Adequacy and Solvency*. Retrieved 25 09, 2019, from Central Bank of Bahrain :

http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1154

HC-9.3.4. (n.d.). *HC High-Level Controls*. Retrieved 02 10, 2019, from Central Bank of Bahrain:

http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=2974

NM/RH/GL 004-22. (2013). *Guidelines on Takaful Operational Framework.* Malaysia: Bank Negara Malaysia.

PD. (n.d.). *Public Disclosure.* Retrieved 05 10, 2019, from Central Bank of Bahrain :

http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1822&element_id=1878